

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ مطروح :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٣٦.٨ م٢ بناحية الكيلو ٧ شرق مطروح - طريق مطروح / الإسكندرية بمدينة مطروح بمحافظة مطروح ، بالإيجار الآسمى لصالح وزارة الاستثمار والتعاون الدولي ، لإقامة مقر للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (مركز خدمة المستثمرين) عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

روزنگار

مکتبہ ملیٹری لائبریری
کوئٹہ روڈ، ساہیوال، پاکستان

ملکیت ملکہ
 ملکیت ملکہ
 ملکیت ملکہ

ملکیت ملکہ
 ملکیت ملکہ
 ملکیت ملکہ


$\frac{21}{E} \frac{19}{C} \frac{19}{B}$ C

$\frac{21}{E} \frac{19}{C} \frac{19}{B}$ C

$\frac{21}{E} \frac{19}{C} \frac{19}{B}$ C

$\frac{21}{E} \frac{19}{C} \frac{19}{B}$ C

ملکیت ملکہ
 ملکیت ملکہ



ملکیت ملکہ
 ملکیت ملکہ



ملکیت ملکہ

ملکیت ملکہ

ملکیت ملکہ

رئیس ادارہ
 رئیس ادارہ

رئیس ادارہ
 رئیس ادارہ